(قرار رقم١٢ لعام١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨/ ٣٣)

لعام ٢٠٠٧م

ففي يوم الإثنين الموافق ١٥ / ٤ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي لعام (٢٠٠٧م)، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٤٢٣٢)، وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/١٨ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ، والتي حضرها عن المصلحة كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....وعن الشركة حضر الأستاذ /.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (٤/٣٥٠١/١١٨٥/٧) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ، واعترض المكلف بموجب خطابه رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٦هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- دائنو أرباح موزعة.

٢- فائض الاكتتاب ودائنو أسهم مباعة وفائض تخفيضات رأس المال.

٣- صافي قيمة الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

٤- خسائر سنوات سابقة.

٥- أخطاء مادية في الرصيد المستحق على الشركة.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١- دائنو أرباح موزعة:

أ- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة للوعاء مبلغ (١٢,١٩٦,٢٨١) ريال، يمثل فائض تخفيضات رأس المال الموزع، ودائنو أرباح موزعة، على النحو التالي:

العـام	دائنون أرباح موزعة (ريال سعودي)	فائض تخفيضات رأس المال الموزع (ريال سعودي)
٢٠٠٧م	١٠,٠٣١,٩٧١	٢,١٦٤,٣١٠

١/١ دائنو أرباح موزعة:

إن إخضاع دائني أرباح موزعة للزكاة يعتبر مخالفًا لكل من:

١- الفتوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، (مرفق صورة منها).

٢- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٩) لعام ١٤٢٦هـ، المؤيد بقرار معالي وزير المالية رقم (٤٦٩٧/١) في ١٤٢٧/٥/١١هـ، بشأن توزيع الأرباح، (مرفق صورة من القرار).

وبالرجوع إلى الفتوى وإلى قرار اللجنة الاستئنافية المذكورين أعلاه؛ نجد أن اللجنة قد أصدرت قرارها بناءً على الفتوى المذكورة، وأنها ترى أن المعول عليه في مسألة قبول حسم تلك الأرباح من عدمه هو مدى ثبوت تمكين المساهمين من استلامها بشكل واضح وقاطع، أي الإعلان عنها وتحديد موعد محدد لصرفها وتحديد اسم الجهة التي تتولى الصرف أو من خلال فتح حساب مستقل بها لدى أحد البنوك، ولما كانت الشركة قد قامت بهذا خلال الفترة، فإن زكاة هذه الأرباح تكون على المساهم لا على الشركة، ولإثبات تمكين المساهمين من استلام نصيبهم من الأرباح الموزعة نرفق لكم بطيه إعلان الشركة عن توزيع الأرباح للمساهمين في أحد الجرائد المحلية، كما نرفق لكم بطيه صورة من اتفاقية فتح حساب لدى أحد البنوك بتولي تسليم المساهمين أرباحهم؛ عليه نطالب بخصم الأرباح تحت التوزيع من الوعاء الزكوي.

٢/١ فائض تخفيضات رأس المال الموزع:

لما كانت هذه المبالغ تخص المساهمين الذين لم يتقدموا لاستلام فائض تخفيضات رأس المال الموزع بالرغم من إبلاغهم بهذا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، فإن معاملتها تكون وفق معاملة الأرباح تحت التوزيع التي لم يتسلمها أصحابها، والتي

أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، أن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم؛ عليه نطالب بعدم إخضاع الشركة لزكاة هذه الأموال تنفيذًا للفتوى المذكورة أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

حيث إن الشركة قامت بالإعلان عن توزيع الأرباح للمساهمين في الجرائد المحلية كما أنها قدمت صورة من اتفاقية فتح حساب مستقل لدى أحد البنوك ليتولى تسليم المساهمين أرباحهم، لذا فإن زكاة هذه الأرباح التي تم وضعها تحت تصرف البنك بحساب مستقل ليتولى توزيعها على المساهمين تقع على عاتق المساهم وليس على الشركة وعليه نرى الموافقة على عدم إخضاع هذه الأرباح للزكاة.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف المتمثلة بعدم إضافة دائني أرباح موزعة، ومقدارها (١٠,٠٣١,٩٧١) ريال للوعاء الزكوي للعام(٢٠٠٧م)؛ فيكون الخلاف منتهيًا لمصلحة المكلف في هذا البند.

أما ما يخص فائض تخفيضات رأس المال الموزع فستتم معالجتها في البند التالي، وفقًا لما ورد في خطاب سعادة مدير عام المصلحة.

٢-فائض الاكتتاب ودائنو أسهم مباعة وفائض تخفيضات رأس المال:

أ-وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة للوعاء مبلغ (٢١,٩٢٥,٩٢٩) ريال يمثل دائني فائض الاكتتاب ودائني أسهم مباعة للعام(٢٠٠٧م)، على النحو التالي:

العـام	دائنو فائض الاكتتاب (ريال سعودي)	دائنو أسهم مباعة (ريال سعودي)
٢٠٠٧م	٤,١٢١,٣٤٧	١٧,٨٠٤,٥٨٢

وأن هذه المبالغ تخص المساهمين الذين لم يتقدموا لاستلام (فائض اكتتابهم، فائض الأسهم المباعة)، بالرغم من إبلاغهم بهذا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، فإن حكمها يكون حكم الأرباح تحت التوزيع التي لم يتسلمها أصحابها، والتي أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، أن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم، عليه نطالب بعدم إخضاع الشركة لزكاة هذه الأموال تنفيذًا للفتوى المذكورة أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قيمة البنود المضافة للوعاء الزكوي عن عام(٢٠٠٦م) هي:

البند	المبلغ (بالريال)
دائنو فائض اكتتاب	٤,١٢١,٣٤٧

دائنو أسهم مباعة	١٧,٨٠٤,٥٨٢
فائض تخفيض رأس المال الموزع	٢,١٦٤,٣١٠
الإجمالي	٢٤,٠٩٠,٢٣٩
قيمة الزكاة	٦٠٢,٢٥٦

ترى المصلحة أن هذه المبالغ تخص المساهمين فعلًا، وتم إخطارهم عن طريق الإعلانات في الصحف بالتوجه لاستلامها، إلا أنهم لم يتسلموها بعد ومازالت تحت يد الشركة وفي ملكيتها، ولم يتم إيداعها في حساب بنكي مستقل كما هو الحال في الأرباح تحت التوزيع؛ ولذا فإن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام الملك للشركة وحولان الحول عليها، وهما الشرطان لوجوب الزكاة، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية؛ منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٢هـ، المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ.

ج- رأي اللجنة:

حيث إن اللجنة قد طلبت من ممثل المكلف إثبات أن المبالغ محل الخلاف كانت في حسابات مستقلة، مع إيضاح تاريخ فتح الحساب وحركة الأرصدة فيه ومدى سلطة الشركة على هذه الحسابات، وأي اتفاقيات بين الشركة والبنوك تنظم التعامل في هذه الحسابات، وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر، ثم طلب تمديد المهلة لمدة أسبوعين ثم طلب تمديدها مرة أخرى، إلا أنه ومع كل هذه التمديدات لم يحضر أي إثبات يتعلق بهذه المبالغ وتأكيد خروجها من الذمة المالية للشركة،

وبالتالي **ترى اللجنة** تأييد المصلحة في وجوب إخضاع جميع هذه المبالغ للزكاة، ومقدارها (٢٤,٠٩٠,٢٣٩) ريال، لأن هذه الأموال تحت يد وتصرف الشركة.

٣- صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية:

أ- وجهة نظر المكلف:

خصمت المصلحة مبلغ(١٥٦,٢٣٠,٨٨٠) ريال، يمثل صافي قيمة الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وبمراجعة المستندات اتضح أن المصلحة لم تخصم عند احتسابها صافي قيمة الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية من واقع كشف رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة واستهلاكاتها، بل أخذت صافي قيمة الأصول من قائمة المركز المالي، مخالفة بذلك:

١- تعميم المصلحة رقم(٩/٢٥٧٤)، وتاريخ١٤٢٦/٥/١٤هـ، الذي أوضح أنه يتم تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الخاصة باستهلاك الأصول وفق نظام الضريبة الجديد وذلك من ٢٠٠٥/٧/٣١م وما بعدها.

٢- تعميم المصلحة رقم(٩/١٧٢٤) في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، الذي حدد طريقة احتساب الاستهلاك لمكلفي الزكاة وفق متطلبات نظام الضريبة.

وبناءً عليه نطالب بخصم صافي قيمة الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية من واقع كشف رقم (٤)، وقيمتها(١٦٥,١٠٥,٩٦٠) ريال.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن كشف رقم (٤) المقدم من الشركة مع الإقرار المعدل عن عام (٢٠٠٧م) يتضمن العديد من الأخطاء، سواء في أرصدة المجموعات في بداية العام، أو نسب ومعدلات الإهلاك للمجموعات التي لا تتفق مع مواد النظام الضريبي؛

وبناءً عليه لم تأخذ به المصلحة عند الربط واعتمدت المصلحة قيمة الأصول الثابتة طبقًا لما ورد بالإقرار الأصلي المقدم من الشركة وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهتي كل من المصلحة والمكلف في الخلاف حول حسم قيمة الأصول، حيث اكتفت المصلحة بالقول بأن هناك أخطاء في أرصدة المجموعات في بداية العام ونسب ومعدلات الإهلاك للمجموعات لا تتفق مع النظام الضريبي دون ذكر تفاصيل لتلك الأخطاء التي ارتكبها المكلف في إعداد الجدول رقم (٤)، وبالاطلاع على الجدول المعد والمقدم للمصلحة من قبل المكلف اتضح أنه يتطابق مع التعليمات الصادرة بشأن تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الخاصة باستهلاك الأصول الثابتة، ومنها التعميم رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، الذي أوضح طريقة المحاسبة بالنسبة لمكلفي الزكاة؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف فيما يطالب به،

٤- خسائر سنوات سابقة:

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بخصم مبلغ (٦,٠٦٨,٥٠٥) ريال عبارة عن خسائر متراكمة للعام(٢٠٠٧م)، وبمراجعة القوائم المالية المدققة ونجد أن هذه الخسائر تبلغ(١٣,٨١١,٩٤٦) ريال، وهي عبارة عن خسائر سنوات سابقة (خسائر مدورة في بداية السنة بمبلغ (١٢,٨٨٩,٦٢٤) + تسويات سنوات سابقة بمبلغ (٩٢٢,٣٢١) ريال).

(مرفق بطيه صورة من قائمة التغيرات في حقوق المساهمين المرفق بالقوائم المالية المدققة ص٥).

ولما كانت خسائر السنوات السابقة من البنود التي يجب خصمها من الوعاء لذلك نطالب بخصم مبلغ (١٣,٨١١,٩٤٦) ريال من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تبين أحقية الشركة في خصم خسائر سنوات سابقة مدورة بقيمة (١٢,٨٩٩,٦٢٤) ريال، طبقًا لما ورد بالقوائم المالية، أما تسويات السنوات السابقة فنرى رفض خصمها حيث إن الشركة لم تقدم أي مستندات توضح طبيعتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد عرض وجهتي نظر الطرفين، اتضح أن الخلاف في هذا البند يتكون من فقرتين هما:

أ- خسائر سنوات سابقة (خسائر مدورة في بداية السنة)، بمبلغ (١٢,٨٨٩,٦٢٤) ريال.

ب- تسويات سنوات سابقة بمبلغ (٩٢٢,٣٢١) ريال.

وحيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف بشأن الفقرة (أ)، المتمثلة بأحقية الشركة في خصم خسائر سنوات سابقة مدورة بقيمة (١٢,٨٩٩,٦٢٤) ريال، طبقًا لما ورد بالقوائم المالية، فإن الخلاف يكون منتهيًا في هذا البند لمصلحة المكلف.

أما تسويات السنوات السابقة، الفقرة (ب)، فقد قدم ممثل المكلف في المذكرة الإلحاقية بيانًا تفصيليًا لتسويات السنة السابقة، مع صور لبعض القيود الداخلية للشركة، ولكن لم يرفق معها أي مستندات ثبوتية؛ من فواتير أو عقود أو مخالصات، أو نحوها، لتأييد وجهة نظره؛ ومن ثم فاللجنة تؤيد المصلحة في عدم خصم تسويات السنوات السابقة، ومقدارها(٩٢٢,٣٢١) ريال.

٥- أخطاء مادية في الرصيد المستحق على الشركة:

أ- وجهة نظر المكلف:

تطالب المصلحة الشركة بموجب خطابها رقم (٤/٣٥٠١/١١٨٥/٧)، وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٧م بمبلغ (١٧,٧٠٩,٠٣٧) ريال، عبارة عن مستحقات سابقة للأعوام من (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧م)،

وفيما يلي حركة حساب المطالبة من وجهة نظر المصلحة:

البيـان	الزكاة المستحقة طبقًا للربط الصادر من المصلحة	المسدد طبقًا للربط	الرصيد الذي تطالب به المصلحة
ربط المصلحة لعام ٢٠٠٠م	٢,١٩٦,٨٨١	صفر	٢,١٩٦,٨٨١
ربط المصلحة لعام ٢٠٠١م	٢,١٠١,٠٨٣	صفر	٢,١٠١,٠٨٣
ربط المصلحة لعام ٢٠٠٢م	١,٣٥٠,٢٧٩	صفر	١,٣٥٠,٢٧٩
ربط المصلحة لعام ٢٠٠٣م الإيصال رقم.....وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٩هـ والإيصال رقم.....وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ	٢,٠٠٩,٢٠٢	٤٨٩,٢٤٩	١,٥١٩,٩٥٣
ربط المصلحة لعام ٢٠٠٤م الإيصال رقم.....وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ والإيصال رقم.....وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ	٣,٠٨٠,٧٤٠	٦٧١,١٣٧	٢,٤٠٩,٦٠٣
ربط المصلحة لعام ٢٠٠٥م الإيصال رقم ..... وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ	٧,٩٦٥,٢٤٦	٢,٨٩٥,٠٠٠	٥,٠٧٠,٢٤٦
ربط المصلحة لعام ٢٠٠٦م الإيصال رقم..... وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ	٤,٦٩١,٢٤٩	٢,٠٨٣,٠٥١	٢,٦٠٨,١٩٨

ربط المصلحة لعام ٢٠٠٧م الإيصال رقم.....وتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ	٣,٣٩٢,٥٩٤	٢,٩٣٩,٨٠٠	٤٥٢,٧٩٤
الإجمـالي	٢٦,٧٨٧,٢٧٤	٩,٠٧٨,٢٣٧	١٧,٧٠٩,٠٣٧

وبمراجعة التسديدات للأعوام من (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧م)، اتضح أنه سهي على المصلحة خصم التسديدات حسب الجدول الموضح أدناه:

البيـــــان	(ريال سعودي)
عام ٢٠٠٠م الإيصال رقم..... وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ	٦٢٨,٥٧١
عام ٢٠٠١م الإيصال رقم.....وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ	١٥,٢٢٨
عام ٢٠٠٢م الإيصال رقم ..... وتاريخ ١٤٢٤/٣/٦هـ	٧٥٦,٢٨٨
إجمالي التسديدات التي لم تذكرها المصلحة	١,٤٠٠,٠٨٠

نرفق لكم بطيه صورة لهذه التسديدات.

كما نود أن نشير إلى أنه سهي على المصلحة كتابة رقم الإيصال الصحيح الصادر في عام (٢٠٠٥م)، حيث ذكرت المصلحة أن رقم الإيصال وتاريخه هو(.....) ، في حين أن رقم الإيصال الصحيح هو(.....)، وتاريخ ١٤٢٧/٧/١هـ، بمبلغ (٢,٨٩٥,٠٠٠) ريال؛ نأمل اعتماد هذا التعديل.

بناءً عليه نطالب بخصم التسديدات الموضحة بالجدول أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تطالب الشركة بتصحيح الأخطاء المادية التي تمثلت في عدم حسم بعض المبالغ المسددة من الشركة بموجب أوامر تحصيل من المستحقات الضريبية على الشركة عن الأعوام من (٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٧م)، وسوف يتم مراعاة هذه المبالغ عند إجراء الربط النهائي للشركة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على مراعاة هذه الأخطاء عند إجراء الربط النهائي للشركة؛ فإن الخلاف في هذا البند يكون منتهيًا بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بالأخطاء المادية.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بعدم إضافة دائني أرباح موزعة للوعاء الزكوي للعام (٢٠٠٧م)، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ (فائض الاكتتاب، ودائني الأسهم المباعة، ودائني فائض تخفيض رأس المال)، بمبلغ إجمالي قدره (٢٤,٠٩٠,٢٣٩) ريال للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في اعتراضه على آلية احتساب المصلحة لصافي الأصول الثابتة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- خسائر سنوات سابقة:

أ- انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف بخصم خسائر السنوات السابقة بقيمة (١٢,٨٩٩,٦٢٤) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ب- تأييد المصلحة في عدم خصم تسويات السنوات السابقة، بمبلغ (٩٢٢,٣٢١) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- انتهاء الخلاف بشأن الأخطاء المادية في الرصيد المستحق على الشركة، بموافقة المصلحة على مراعاة هذه الأخطاء عند إجراء الربط النهائي للشركة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علما بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،